# مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض
## دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ محمد محمود محمد الجمال(*)

### المستخلص

عنونت لهذه الدراسة بـ«مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض» وأعنى بالأجرة: عوض المنفعة التي يتملكها، وبالكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في التزام الحق، وبالجاه: المنزلة الرفيعة عند الناس، وثمنه: ما يأخذه من مال لنحو شفاعة، وبالقرض: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه.

وأهم ما يصلح أن يكون حاكمًا للموضوع من القواعد والضوابط الفقهية أربع: كل ما يجوز بغير عوض جاز فيه الغرر، وكل قرض جر منفعة فهو حرام، ولا يجوز أخذ الأجرة على الواجب، وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه.

هذا، والكفالة من القربات، قصد بها رفع الضيق عن الصديق، ومن ثم اختلف الفقهاء في مشروعية أخذ الأجرة عليها على ثلاثة أقوال: جمهورهم قال بالمنع؛ لأنها تؤدي إلى سلف بزيادة. ولأنها من صنف القرب التي لا تفعل إلا لله تعالى، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف.

بيد أنهم أجمعوا على أن المقرض لا يأخذ أية زيادة أو أجرة على بدل القرض؛ لأنها تؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس.

أما بذل الجاه فقد اختلفوا في مشروعية أخذ الأجرة عليه: فذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بالجواز، واختلف المالكية على ثلاثة أقوال: الأول: فصَّل بين أن

(*) كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب فأخذ مثل أجره فذلك جائز وإلا حرم. والثاني قال بالكراهة، والثالث قال بالتحريم؛ لأنه من باب أخذ الأجرة على الواجب.

وعلى ذلك: فقد نص المالكية على أن ثلاثة لا تفعل إلا لله تعالى: الضمان، وبذل الجاه والقرض.

## تقديم:

إن من أفضل البر قضاء حوائج الناس، والسعي في تفريج كروبهم، وبذل الشفاعة الحسنة لهم، تحقيقًا لدوام المودة، وبقاء الألفة، وحسن المعاملة، وهذا من صنيع الأنبياء والرسل. ومن ثم قالت خديجة رضي الله عنها بحق للنبي الأكرم ﷺ: «إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»(١)، وقال ابن المنكدر سمعت جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لا»(٢).

وقضاء الحوائج زكاة أهل المروءات، بل إن من المصائب عند ذوي الهمم: عدم قصد الناس لهم في حوائجهم. قال حكيم بن حزام ﷺ: «ما أصبحت وليس ببابي صاحب حاجة إلا علمت أنها من المصائب التي أسأل الله الأجر عليها»(٣)، وأعظم من ذلك أنهم يرون أن صاحب الحاجة مُنْعِم، ومتفضل على صاحب الجاه لمّا أنزل حاجته به، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ثلاثة لا أكافئهم: رجل وسع لي في المجلس لا أقدر أن أكافئه ولو خرجت له من جميع ما أملك، والثاني: من اغبرت قدماه بالاختلاف إليَّ فإني لا أقدر أن أكافئه ولو قطرت له من دمي، والثالث: لا أقدر أكافئه حتى يكافئه رب العالمين عني، من أنزل بي الحاجة لم يجد لها موضعا غيري»(٤).

---

(١) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط. دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، كتاب بدء الوحي.
ورواه مسلم: صحيح مسلم: ط. دار إحياء الكتب العربية، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل. ومسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه.

(٣) أخرجه المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي: تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف،ج: ٧ ص: ١٩٠.

(٤) رواه البيهقي، أحمد بن الحسين: شعب الإيمان، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ، ج: ٧ ص: ٤٣٦.

وللضعفاء دعوة صالحة قد تسعد أحوال الساعي في قضاء حوائجهم، فالدنيا محن، والحياة ابتلاء، فالقوي فيها قد يضعف، والغني ربما يفلس، والحي فيها يموت، والسعيد من اغتنم جاهه في نفع المسلمين، والشفاعة عند ذوي الوجاهة خير من نوافل العبادة[١]، قال ابن عباس: « من مشى بحق أخيه إليه ليقضيه فله بكل خطوة صدقة»[٢].

بل إن الساعي لقضاء الحوائج موعود بالإعانة، مؤيد بالتوفيق؛ قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[٣]، وقال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة»[٤]، وقال أيضًا: « من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»[٥]. وروي بلفظ: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»[٦].

وهذا كله لا يكون إلا بالتبرع ببذل الجاه للضعفاء، ومساندة ذوي العاهة والمسكنة، وكفالة المدينين، وإقراض المحتاجين، ويُعْنَى بالتبرع: بذل المكلف مالًا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا [٧].

(1) http://www.islamonline.net.

(٢) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ج: ١ ص: ٢٤٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج: ١ ص: ٢١٣. وذكره المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ: ج: ٤ ص: ٢٠٦.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم.في صحيحه: كتاب: المساقاة. باب: فضل إنظار المعسر.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط. وزارة الأوقاف الكويتية: ج: ١٠ ص: ٦٥.

وعلى ذلك قال المالكية: ثلاثة أشياء لا تفعل إلا لله سبحانه، أحدها: الضمان، والثاني: بذل الجاه، والثالث: القرض. وقد جمعها عبد الواحد بن عاشر في بيت فقال:

الْقَرْضُ وَالضَّمَانُ رِفْقُ الْجَاهِ ∴ تُمْنَعُ أَنْ تُرَى لِغَيْرِ اللَّهِ [1]

بيْد أن كثيرا من الأفراد والمؤسسات يأخذون أجرة في مقابلة قيامهم بالكفالة والإقراض وبذل الجاه. فمثلا تأخذ البنوك فائدة على القروض، وأجرة على الكفالة (خطاب الضمان) تتراوح بين ١٢٥ر٠٪ إلى ٢٥ر٠٪ في السنة من مبلغ الكفالة، ولو تأخر العميل في سداد دين الكفالة (خطاب الضمان) رتب عليه البنك فائدة تصل إلى ١٢٪ في السنة من قيمة الدين[2].

مما سبق يتبين أهمية دراسة هذا الموضوع، لاسيما والفقهاء يعدون الكفالة وبذل الجاه والقرض من باب التبرعات، غير أن التعامل ربما يكون على خلاف ذلك، وهذا يدعونا إلى التساؤل عن مدى مشروعية أخذ الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض؟ وفي هذا البحث محاولة للإجابة عن هذا التساؤل.

خطة البحث: قسمته إلى مبحث تمهيدي، ومبحثين:

المبحث التمهيدي: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بأهم مفردات البحث.

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للموضوع.

(١) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، ج: ١ ص: ١٢١.
(٢) تجاني عبد القادر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٩، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص١٦٢.

المبحث الأول : مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول : مدى مشروعية الأجرة على الكفالة

المطلب الثاني : مدى مشروعية الأجرة على القرض

المطلب الثالث : مدى مشروعية الأجرة على بذل الجاه

المبحث الثاني : مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض في القانون المصري.

وبالله التوفيق.

## المبحث التمهيدي

## المطلب الأول: التعريـف بأهم مفردات البحث

### المصطلح الأول: الأجرة.

**تعريف الأجرة:**

الأجر في اللغة[1]:

الجزاء على العمل، وفي التنزيل ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]، والجمع أجور، والأجر: الثواب في الدنيا من مال أو ذكر حسن أو ولد أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾[3]، والفضل في الآخرة من النعيم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾[4]وقوله: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[5]. و أجر المرأة: مهرها، وفي التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[6].

**الأجرة عند الفقهاء:**

هي ما يلتزم به المستأجر عوضًا عن المنفعة التي يتملكها. وقد وضع الفقهاء ضابطًا لكل ما يصلح أن يكون أجرة فقالوا: كل ما يصلح ثمنًا في البيع يصلح أجرة في الإجارة[7]. وعليه: فيشترط في الإجارة: وجوب العلم بالأجر لقول النبي ﷺ: «من

(١) انظر: مادة: (أ ج ر) ابن منظور: لسان العرب. الجوهري: الصحاح.
(٢) سورة الطلاق: من الآية: ٦.
(٣) سورة العنكبوت: من الآية: ٢٧.
(٤) سورة الحديد : من الآية: ١٩.
(٥) سورة آل عمران: من الآية: ١٨٥.
(٦) سورة الأحزاب: من الآية: ٥٠.
(٧) راجع: السرخسي، محمد بن أحمد : المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م، ج: ٢٣ ص: ١٥. والنفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج: ٢ ص: ١١٠. وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، ط. دار الكتاب الإسلامي، ج: ٢ ص: ٤٠٤. وابن قدامة: المغني، ط. دار الفكر، =

استأجر أجيرًا فليعلمه أجره»[1]، وإن كان الأجر مما يثبت دينًا في الذمة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، فلابد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، ولو كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد[2].

المصطلح الثاني: الكفالة

تعريف الكفالة:

الكفالة في اللغة تطلق على معنيين[3]: الضم، والالتزام. فتطلق على الضم: كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[4] أي: ضمها إليه وقبل حضانتها. وتطلق أيضًا على الالتزام: يقال: أكفلت فلانًا المال إكفالاً إذا ألزمته إياه.

الكفالة في الاصطلاح الشرعي:

أطلق الفقهاء على الكفالة: ضمانة، وحمالة، وزعامة، وقبالة.

قال المازري في شرح التلقين: «الحمالة ... والكفالة والضمان والزعامة كل ذلك بمعنى واحد»[5]. ويقال للملتزم بها ضمين، وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير.

غير أن الماوردي قال: «العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، وكفيل في النفوس، والصبير في

=بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج: ٥ ص: ٢٥٥. وأطفيش، محمد بن يوسف: شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج: ١٠ ص: ٦٧.

(١) رواه البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي الكبرى، ط. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج: ٦ ص: ١٢٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج: ١ ص: ٢٦٣.

(٣) انظر: مادة: (كفل) الجوهري: الصحاح. ابن منظور: لسان العرب.

(٤) سورة آل عمران: من الآية: ٣٧.

(٥) الحاوي الكبير، تحقيق: عدد من الأساتذة، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج: ٦ ص: ٩٣٩.

الجميع ومثله القبيل» . قال أبو حاتم : «الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق»[١] .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في تعريفها على مذهبين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الكفالة تعني : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في التزام الحق.

غير أن الدين وان ثبت في ذمة الكفيل، فلا يحق لرب الدين إلا استيفاء حق واحد ، إما من الكفيل أو من الأصيل.

المذهب الثاني : ذهب الحنفية إلى أن الكفالة تعني ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة[٥] .

ولا مانع من ثبوت الدين في أكثر من ذمة ؛ لأن الدين أمر اعتباري، فجاز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين، وإنما الممتنع هو ثبوت عين واحدة في زمن واحد وهذا متعذر، لاستحالة وجود الشيء المادي المعين في مكانين متغايرين، فهو إما أن يوجد في هذا المكان أو في مكان آخر[٦] .

(١) نقلا عن زكريا الأنصاري في الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ط. المطبعة اليمنية، ج: ٣ ص:١٤٩، ١٥٠.

(٢) راجع: الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي، ط. دار المعارف، مصر، ج: ٣ ص: ٤٢٩.

(٣) راجع: ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، ط. دار إحياء التراث العرب، ج: ٥ ص: ٢٤٠.

(٤) راجع: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط. دار إحياء التراث العربي، ج: ٥ ص:١٨٩. وابن مفلح، محمد: الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. ج: ٤ ص: ٢٣٦.

(٥) راجع: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج: ٦ ص: ١٠، والزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج: ٤ ص: ١٤٦.

(٦) راجع: ابن الهمام: شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، ط. دار الفكر، بيروت، ج:٧ ص:١٦٣

وعليه: فلا تنشغل ذمة الكفيل بالدين، وإنما يحق للدائن مطالبته فقط ليكون ذلك دافعًا للأصيل للوفاء بدينه. وثمرة الخلاف بين المذهبين: فيما إذا حلف الكفيل أن لا دين عليه، فإنه لا يحنث عند الحنفية، ويحنث عند جمهور الفقهاء[1].

المصطلح الثالث: بذل الجاه

المروءة من شواهد الفضل ودلائل الكرم، وهي حلية النفوس وزينة الهمم. فعن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته»[2].

ومن المروءة: الإسعاف بالجاه، وهو أرخص المكارم ثمنًا، وألطف الصنائع موقعًا، وربما كان أعظم من المال نفعًا. وهو الظل الذي يلجأ إليه المضطرون، والحمى الذي يأوي إليه الخائفون. فإن أوطأه اتسع بكثرة الأنصار والشيع، فهو بالبذل ينمو ويزيد، وبالكف ينقص ويبيد، فلا عذر لمن مُنح جاهًا أن يبخل به فيكون أسوأ حالاً من البخيل بماله الذي قد يعده لنوائبه، ويستبقيه للذته، ويكنزه لذريته. وبضد ذلك من بخل بجاهه؛ لأنه قد أضاعه بالشح وبدده بالبخل وحرم نفسه غنيمة مكنته، وفرصة قدرته، فلم يعقبه إلا ندمًا على فائت وأسفًا على ضائع ومقتًا يستحكم في النفوس وذمًا قد ينتشر في الناس[3].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الخلق كلهم عيال الله وأحب خلق الله تعالى

(١) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين )، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج: ٦ ص: ٢٢٣.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: أدب الدنيا والدين، تحقيق: د: محمد صباح، مكتبة الحياة ١٩٨٦م. ص٣١٧. والحديث رواه القضاعي، محمد بن سلامة: مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ج: ١ ص: ٣٢٢. والخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم المدني، ج: ١ ص: ٧٨.

(٣) الماوردي: أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص٣٣٤.

إليه أحسنهم صنيعًا إلى عياله»[١]. وقال بعض الحكماء: اصنع الخير عند إمكانه يبقى لك حمده عند زواله، وأحسن والدولة لك، يحسن لك والدولة عليك، واجعل زمان رخائك عدة لزمان بلائك[٢].

وقال بعض العلماء: من زكاة الجاه والذكر الجميل، أن يسعى الإنسان في تفريج كربات الناس بذلك الجاه، ومن شُكر نعمة الله بالجاه أن تبذله في تفريج الهموم والغموم بالشفاعة الحسنة. قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾[٣]،[٤].

هذا، والجاه من الوجْه، جرى عليه القلب المكاني[٥]: وهو القدر والمنزلة الرفيعة عند الناس؛ لاعتقاد بعض صفات الكمال في الشخص كعلم أو عبادة أو حسن خلق أو نسب أو ولاية أو جمال في صورة أو قوة في بدن أو شيء مما يعتقده الناس كمالًا. وله ثمرات كالمدح والإطراء وكالخدمة والإعانة وكالإيثار وترك المنازعة والتعظيم والتوقير بالمفاتحة بالسلام والتقديم في جميع المقاصد[٦].

والجاه يسرى ويتزايد من واحد إلى آخر. وأما المال فمن ملك منه شيئا فلا يقدر على استنمائه إلا بتعب ومقاساة. ولهذا إذا عظم الجاه وانتشر الصيت

(١) رواه الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ج: ١٠ ص: ٨٦. وقال الهيثمي، علي ابن أبي بكر: مجمع الزوائد، ط. دار الريان للتراث، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٧هـ، ج: ٨ ص: ١٩١. «وفيه عمير وهو أبو هرون القرشي متروك».

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(٣) سورة النساء: من الآية: ٨٥.

(٤) صنائع المعروف: محمد مختار الشنقيطي.
ttp://audio.islamweb.net.

(٥) قال الزجاجي في شرح أدب الكاتب: ذكر بعضُ أهل اللغة أن الجاه مَقْلوب من الوجْه واستدلّ على ذلك بقولهم: وجه الرجل فهو وَجِيه إِذا كان ذا جَاهٍ ففصلُوا بين الجاه والوجْهِ بالقلب. (المزهر في علوم اللغة وأنواعها).
http://www.al-eman.com

(٦) الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين: ط. دار المعرفة، بيروت، ج: ٣ ص: ٢٧٩.

وانطلقت الألسنة بالثناء استحقرت الأموال في مقابلته[١]. وكما أنه لا بد من أدنى مال لضرورة المطعم والمشرب والملبس فلا بد من أدنى جاه لضرورة المعيشة مع الخلق[٢].

والجاه ينقضي على القُرب، وهو كما مثله الله تعالى فقال: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيماً تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ﴾[٣]،[٤].

ومن غلب على قلبه حب الجاه صار مقصور الهم على مراعاة الخلق، مشغوفا بالتودد إليهم والمراءاة لأجلهم ولا يزال في أقواله وأفعاله ملتفتا إلى ما يعظم منزلته عندهم، وذلك بذر النفاق وأصل الفساد، ويجر ذلك لا محالة إلى التساهل في العبادات والمراءاة بها، وإلى اقتحام المحظورات للتوصل إلى اقتناص القلوب، ولذلك شبه رسول الله ﷺ حب الشرف والمال وإفسادهما للدين بذئبين ضاريين[٥]. فعن ابن كعْب بن مالك الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[٦]. والمعنى: أن حرص المرء عليهما أكثر فسادًا لدينه المشبه بالغنم لضعفه[٧].

وثمن الجاه هو: ما يأخذه الشخص من مال لنحو شفاعة سواء اشترطه أم لا، ومن ذلك ما يأخذه أحدهم على أن يخرجهم من موضع الخوف إلى موضع الأمن.

(١) المرجع السابق: ج: ٣ ص: ٢٨٠.
(٢) المرجع السابق: ج: ٣ ص: ٢٨٥.
(٣) سورة الكهف: من الآية ٤٥.
(٤) الغزالي: أبو حامد: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٢٨٤.
(٥) المرجع السابق، ج: ٣ ص: ٢٨٧.
(٦) رواه الترمذي في سننه (كتاب: الزهد، باب: ما جاء في أخذ المال بحقه. وقال أبو عيسى هذا حديث حسنٌ صحيحٌ) وأحمد في مسنده (مسند المكيين، حديث كعب بن مالك الأنصاري). والدارمي في سننه (كتاب الرقاق، باب: ما ذئبان جائعان).
(٧) المباركفوري: تحفة الأحوذي في شرح الترمذي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ج: ٧ ص: ٣٩.

المصطلح الرابع : القرض

يعنى بالقرض : «دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه»[١]، ويسمى نفس المال المدفوع : قرضًا . والدافع للمال : مقرضًا . والآخذ للمال : مقترضًا ومستقرضًا . ويسمى المال الذي يرده المقترض إلى المقرض : بدل القرض . ويسمى أخذ المال على جهة القرض : اقتراضًا . غير أن كثيرًا من الفقهاء يطلقون على القرض سلفًا . وإن كان لفظ السلف يرد على ألسنتهم أيضًا بمعنى عقد السلم .

هذا ، وقد شرع عقد القرض على خلاف القياس عند الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب عندهم[٤]

وسبب مخالفته للقياس هو : إرفاق المقترض ونفعه ، ومن ثم فثواب القرض عظيمًا . قال تعالى : ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[٥] . والمعروف : كل ما يستحسنه الشرع ، ولا ينكره العقل ، وفسر ها هنا بالقرض وإغاثة الملهوف . فعن مقاتل قال : المعروف (أي : في الآية) القرض[٦] . وقال ابن الجوزي : «وأما المعروف ففيه قولان : أحدهما : أنه القرض ، روي عن ابن عباس ومقاتل . والثاني : أنه عام في جميع أفعال البر ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى وأبي سليمان الدمشقي»[٧] .

(١) العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. ج:٢ ص: ١٦٤.
(٢) انظر: الفروق ( أنوار البروق في أنواء الفروق )، عالم الكتب، بيروت، ج٤ ص٢.
(٣) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج:٢ ص: ١٤١.
(٤) الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج:٣ ص:٢٣٧.
(٥) سورة النساء: آية: ١١٤.
(٦) السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م. ج: ٢ ص: ٦٧٩.
(٧) زاد المسير في علم التفسير، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ج: ٢ ص: ١٩٩، ٢٠٠.

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[1].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»[2]. وعن أبى الدرداء قال: «لأن أقرض دينارين مرتين أحب إليَّ من أن أتصدق بهما، لأني أقرضهما فيرجعان إليَّ فأتصدق بهما فيكون لى أجرهما مرتين»[3].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لأن أقرض رجلًا دينارًا، فيكون عنده ثم آخذه فأقرضه آخر، أحب إلي من أن أتصدق به، فإن الصدقة إنما يكتب لك أجرها حين يتصدق بها وهذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه»[4].

وعليه: فالقرض معروف، فلا يصلح أن يكون القرض سبيلًا للاسترباح وتنمية المال المقرَض.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: القرض، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار الفكر، بيروت. وأخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط. مؤسسة قرطبة، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ج: ٣ ص: ١٢٦. وقال الكناني، أحمد بن إسماعيل: مصباح الزجاجة، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي.ج: ٣ ص: ٦٩. «هذا إسناد ضعيف خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني الدمشقي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وابن الجارود والساجي والعقيلي والدارقطني وغيرهم. ووثقه أحمد بن صالح المعري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان هو من فقهاء الشام كان صدوقا في الرواية ولكنه كان يخطىء كثيرا وأبوه فقيه دمشق ومفتيها».

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب: الأحكام، باب: القرض.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ٣٥٣.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي، مرجع سابق، ج: ٧ ص: ٥٣٩.

## المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لمدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض

وضع الفقهاء الضوابط والقواعد الفقهية[1]، وهي «مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، ومن جعل يخَرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[2].

وعلى ذلك: فالقواعد والضوابط الفقهية «فن عظيم، به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان»[3].

وبعد التتبع والنظر في القواعد والضوابط الفقهية وجدت أن أهم ما يصلح منها أن يكون حاكمًا لموضوع «مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض» قاعدة وضوابط ثلاث: فالقاعدة: كل ما يجوز بغير عوض جاز فيه الغرر. والضوابط: كل قرض جر منفعة فهو حرام. ولا يجوز أخذ الأجرة على الواجب. وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه.

### أولاً: القاعدة: كل ما يجوز بغير عوض جاز فيه الغرر

قعَّد المالكية هذه القاعدة[4]، وعبر عنها القرافي بقوله: «لا تأثير للغرر على

(١) القاعدة: هي قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة. أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه. د. الزحيلي، محمد: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ط. مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الأولي، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص ١٨، ١٩.

(٢) القرافي: الفروق ( أنوار البروق في أنواء الفروق )، مرجع سابق، ج١ ص٣.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص: ٦.

(٤) راجع: ميارة: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة،مرجع سابق،ج:١ ص:١١٢

عقود التبرعات»[1]؛ لأن التبرع إحسان صرف، لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء ونحو ذلك، ومن ثم حث الشارع على التوسعة فيه بالمعلوم والمجهول؛ لأن ذلك أيسر لكثرة وقوعه، وفي منع الجهالة والغرر وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له مثلا جمله الشارد جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده، لأنه لم يبذل في مقابلته شيئا[2].

ويعنى بها: انتفاء الغرر في عقود التبرعات عند تعلقها بالموجود والمعدوم، وما يقدر على تسليمه وما لا يقدر[3]، ولذا وهب النبي ﷺ مشاعًا مجهولاً في قوله لصاحب كُبَّة الشعر حين أخذها من المغنم وسأله أن يهبها له فقال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك»[4].

ومن فروع هذه القاعدة: أن الوصية تصح بكل مملوك حتى الثمر في رءوس الشجر، والدين في الذمة، والحمل ظاهرا كان أو لم يظهر. كما صحت الكفالة بالمجهول بأن قال ما لك على فلان فَعَلَيَّ؛ لأن مبنى التبرع على المساهلة، والغرر فيه جائز[5].

ولعل هذه القاعدة تسهم في بيان موقف المانعين لأخذ الأجرة على الكفالة، وبذل الجاه، والقرض؛ لأن ذلك كله من باب التبرع ومن ثم فلا أجرة على خلاف عقود المعاوضة المبنية على المشاحة والمغابنة.

(١) راجع: الفروق ( أنوار البروق في أنواء الفروق )، مرجع سابق، ج١ ص: ١٥١.
(٢) راجع: المرجع السابق.
(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. ج: ٢ ص: ٨.
(٤) رواه النسائي في سننه، كتاب: الهبة، باب: هبة المشاع، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: «أتى بعيرا فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم يقول ها إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا خمس والخمس مردود فيكم فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردعة بعير لي فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أوبلغت هذه فلا أرب لي فيها فنبذها وقال يا أيها الناس أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عارا وشنارا يوم القيامة».
(٥) ميارة: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ٢١٧.

## ثانيًا : الضوابط

### الضابط الأول : كل قرض جر منفعة فهو حرام .

روي البيهقي[١] عن فضالة بن عبيد موقوفا : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» . قال عمر بن بدر : لم يصح فيه شيء وقال إمام الحرمين : إنه صح ، وتبعه الغزالي[٢] .

ورواه ابن أبي شيبة عن الصحابة والسلف : فعن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة . وعن إبراهيم قال : كل قرض جر منفعة فهو ربا . وعن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة . وعن ابن سيرين قال : أقرض رجل رجلا خمسمائة درهم واشترط عليه ظهر فرسه فقال ابن مسعود : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا[٣] .

والمعنى : أن موضوع القرض الإرفاق ، فإذا شرط فيه حقًا خرج عن موضوعه فمنع صحته[٤] .

وبناء على هذا الضابط مُنِعَت السفتجة عند الشافعية[٥] والحنابلة في المذهب[٦] ، والمالكية إلا لضرورة[٧] . وذهب الحنفية إلى الكراهة[٨] ، وهي كما قال ابن

(١) سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ٣٥٠.
(٢) ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ج: ٣ ص: ٨٠.
(٣) مصنف بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.ج: ٤ ص ص ٣٢٧، ٣٢٨.
(٤) زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٧١.
(٥) راجع: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج: ٦ ص: ١٠٣٢.
(٦) راجع: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ٤١٥.
(٧) «إلا أن يعم الخوف، فيجوز لضرورة صيانة الأموال» الخرشي: شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، ج: ٥ ص ص: ٢٣٢، ٢٣٣.
(٨) راجع: السرخسي، محمد بن أحمد : المبسوط، مرجع سابق، ج: ١٤ ص: ٣٧.

عابدين : «إقراض لسقوط خطر الطريق»[١] . وصورتها : «أن يدفع إلى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق»[٢] .

وأجازها أحمد في رواية[٣] رجحها ابن تيمية[٤] ، وابن القيم[٥] ؛ لأنه مصلحة للمقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منها ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب بقاؤه على الإباحة[٦] .

قال عطاء : كان ابن الزبير رضي الله عنهما يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فلم ير به بأسا ، وروي عن علي ﷺ أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأسا[٧] .

وترتيبا على ما سبق : يمكن القول بأن هذا الضابط الذي تواتر معناه عند سائر الفقهاء يفسر موقفهم المانع لأخذ الأجرة على القرض ، لاسيما والآيات القرآنية والأحاديث النبوية تمنع بوضوح الزيادة المشروطة في بدله .

الضابط الثاني : لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب

ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر فقال : لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب إلا في صور ، منها : الإرضاع ، وبذل الطعام للمضطر ، وتعلم القرآن ، والرزق على

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج: ٥ ص: ٣٥٠.
(٢) حيدر، علي : درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط. دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج: ٢ ص: ٣١٠.
(٣) راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٢١١.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد، ج: ٢٠ ص: ٥١٥.
(٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج: ١ ص: ٢٩٥.
(٦) راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٢١١.
(٧) رواه البيهقي: السنن الكبرى، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ٣٥٢.

القضاء وهو محتاج حيث تعين، والحرف حيث تعينت، ومن دعي إلى تحمل شهادة تعينت عليه. كما يجوز أخذها على فروض الكفاية إلا الجهاد وصلاة الجنازة[١].

هذا، وقد ذهب الشافعية في الأصح من مذهبهم إلى جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني كإنقاذ غريق وتعليم نحو الفاتحة[٢]. وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى منع أخذ الأجرة على الواجب[٣]. ومن أقوالهم: «وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَخْذُ عِوَضٍ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِ»[٤]. «والواجب العيني المتعلق بالنفس لا يجوز أخذ عوض عليه أصل»[٥]. «ولو استأجرها [أي: الزوجة] للطبخ والخبز؛ لم يجز ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك؛ لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ»[٦].

ولعل هذا الضابط يسهم في تفسير موقف المالكية المانع لأخذ الأجرة على بذل الجاه. لاسيما وقد قال الدسوقي: «ثمن الجاه إنما حرم؛ لأنه من باب الأخذ على الواجب»[٧].

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص: ٤٦٩.
(٢) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، مرجع سابق، ج: ٧ ص: ١٠٠.
(٣) وقال الخرشي: "الشاهد إذا كان على مسافة بريدين فما دون ذلك وتعين عليه الأداء فإنه إذا انتفع بشيء من المشهود له على أداء شهادته يكون ذلك رشوة قادحة في عدالته؛ لأنه أخذ أجرا على أداء واجب عليه فهو بمنزلة من أخذ أجرا على الصلاة، وهو لا يجوز". شرح الخرشي على مختصر خليل، ط. دار صادر، ج: ٧ ص: ٢١٣.
(٤) النفراوي: لفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ١١٢.
(٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ج: ٤ ص: ٣٨٩.
(٦) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٢٤.
(٧) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار إحياء الكتب العربية، ج: ٣ ص: ٢٢٤.

الضابط الثالث: ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه

ذكره الزركشي في المنثور[١]، وابن رجب الحنبلي في قواعده فقال: «ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسيره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها، يجب بذله مجانا بغير عوض في الأظهر»[٢].

ومن تطبيقاته: ما ذهب إليه الشافعية في الأصح من مذهبهم، وكذا الحنابلة في أصح الروايتين عندهم: من عدم جواز استئجار الكلب للحراسة إذ لا قيمة لمنفعته شرعًا، ولأن اقتناءه ممنوع إلا لحاجة، وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه، ويتقدر بقدرها، وكذا إجارة الفحل للضراب، وإجارة الهدي للركوب[٣].

وكذا القرض شرع للحاجة فلا يجوز أخذ العوض عليه. روى ابن ماجه من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[٤]؛ ولذا فقد شرع على خلاف القياس واستثناء من الأصل، لأن «الحلول شرط في صحة المعاملة على الأموال الربوية، والقبض في العوضين شرط في استمرار العقد، واستثني من ذلك القرض الواقع في الأموال الربوية لمسيس الحاجة إليه»[٥].

كما أن القرض خولف فيه ثلاث قواعد شرعية: (قاعدة الربا) «إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، (وقاعدة المزابنة) وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، (وقاعدة بيع ما ليس عندك) في المثليات»[٦].

(١) الزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج: ٣ ص: ١٣٩.

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ،

(٣) راجع: الرافعي: شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، ج: ١٢ ص: ٢٣٢. وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ٤٠٦. وابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٣٤٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ج:٢ ص:١٨٢.

(٦) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، مرجع سابق، ج٤ ص٢.

والسبب هو : إرفاق المقترض ونفعه، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وذلك بمنحه منافع المال المقرض مجانًا لمدة من الزمن . لاسيما وقد قال الرازي : «السبب في تحريم عقد الربا : أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ؛ لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان»[1] .

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط. دار الفكر، بيروت، ج٧ ص٩٤.

## المبحث الأول
## مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض في الفقه الإسلامي

### المطلب الأول
### مدى مشروعية الأجرة على الكفالة

الكفالة من القربات باعتبار أصل الوضع لا يقصد بها سوى ثواب الله عز وجل أو رفع الضيق عن الصديق[١]، واشتراط الفقهاء أهلية التبرع للكفيل يدل على أنهم يعدونها من عقود التبرعات، وليس من عقود المعاوضات. ومن أقوالهم: «فلا تنعقد ممن ليس من أهل التبرع»[٢]. «ولزم أهل التبرع»[٣]. «ولا يصح الضمان إلا من جائز التصرف»[٤].

ومحاسن الكفالة جليلة منها: تفريج كرب الطالب الخائف على ماله، ولذا كانت الكفالة من الأفعال العالية حتى امتن الله تعالى بها على مريم فقال: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ إذ جعل لها من يقوم بمصالحها، وسمى نَبِيًّا بِذِي الْكِفْلِ لَمَّا كفل جماعة من الأنبياء لِمَلِكٍ أَرَادَ قَتْلَهُمْ[٥].

ومن ثم كان مبناها على التوسع فتحملت فيها الجهالة فلا يُبَالى الكفيل بِمَا الْتَزَمَ حين قال: ما كان عليه فَعَلَيَّ[٦].

هذا، وقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على الكفالة، هل يترتب عليها ضم ذمة المكفول مع ذمة الكفيل، أو يترتب عليه نقل الدين من ذمة المكفول إلى ذمة الكفيل وذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) السرخسي، محمد: المبسوط، مرجع سابق، ج: ٢٦ ص: ٢٧.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: ٦ ص: ٥.
(٣) الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٤٣١. وانظر: الرملي: نهاية المحتاج: ج: ٤ ص: ٤٣٤.
(٤) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ط. عالم الكتب، بيروت. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج: ٣ ص: ٣٦٥.
(٥) راجع: ابن الهمام: شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج: ٧ ص: ١٦٢.
(٦) المرجع السابق، ج: ٧ ص: ١٨١.

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن الكفالة تُثبت الحق في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة المكفول، وعليه: فلا تبرأ ذمة المكفول وإنما يطالبان جميعا بالأداء فإذا أدى أحدهما بريء الآخر.

القول الثاني: يرى الظاهرية وأبو ثور إلى أن الكفالة تنقل الدين من ذمة المكفول إلى ذمة الكفيل[٤]، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة[٥].

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى أن الكفالة ضم لذمة الكفيل مع ذمة المكفول في المطالبة فقط لا في الأداء. وعليه: فيكون الدين شاغلًا لذمة المكفول فقط، والكفيل يشاركه في المطالبة لا غير[٦].

وبعد، فهل يرجع الكفيل بما أدى عن المكفول، أو لا؟

اختلف الفقهاء على مذهبين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩]

(١) راجع: الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، مرجع سابق: ج: ٣ ص: ٤٢٩.
(٢) راجع: ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ٢٤٠.
(٣) راجع: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ١٨٩. وابن مفلح: الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٢٣٦.
(٤) راجع: ابن حزم، علي: المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط. دار الكتب العلمية، ج: ٦ ص: ٣٩٦.
(٥) راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٣٥١.
(٦) راجع: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج: ١٩ ص: ١٦١.
(٧) انظر: المرجع السابق: ج: ٢٠ ص: ٢٨.
(٨) راجع: المواق: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج: ٧ ص: ٤١.
(٩) راجع: زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ٢٤٩.

والحنابلة[1] إلى أن الكفيل متبرع فيما يلتزم به لا فيما يؤدي، ومن ثم يكون التزام الكفيل بالأداء على سبيل المعروف، أما ما يؤديه عن المكفول فعلًا من مال، فإنه يبقى دينًا يرجع به على المكفول عنه.

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية إلى أن الكفالة تمليك للغير مالًا بدون عوض كالهبة والصدقة وسائر العطايا إلا في وجه واحد، وهو: أن يقول الذي عليه الحق: اضمن عني ما لهذا علي، فإذا أديت عني فهو دين لك علي: فيرجع عليه بما أدى؛ لأنه استقرضه ما أداه عنه[2]، وهذا ما ذهب إليه الحنفية فيما لو كفله بغير إذنه[3].

(١) راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٣٥٤.
(٢) ابن حزم، علي: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج: ٦ ص: ٣٩٦.
(٣) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين )، مرجع سابق، ج: ٨ ص: ١١٨.

## مذاهب الفقهاء في مشروعية أخذ الأجرة على الكفالة

اختلف الفقهاء في مشروعية أخذ الأجرة على الكفالة وذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول : ذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه لا يجوز للكفيل أخذ الأجرة على الكفالة بالمال.

المذهب الثاني : ذهب إسحاق بن راهويه، إلى جواز أخذ الأجرة على الكفالة بالمال[٥].

وقال بجوازه من المعاصرين : علي الخفيف، وعبد الرحمن عيسى، وعبد الحليم محمود ، وعبد الرحمن بن سعدي، وعبد الله البسام[٦] .

المذهب الثالث : ذهب نزيه حماد ، من الفقهاء المعاصرين : إلى جواز أخذ الأجرة على الكفالة في الأحوال التي تنتهي فيها الكفالة والمديونية الناشئة عنها في الحال، أما في الأحوال التي لا تنتهي فيها المديونية، بل يصير المؤدى عن المكفول دينًا مؤجلًا في ذمته، فإنه لا يجوز أخذ الأجرة؛ لأنه يصير حينئذ حيلة أو ذريعة لأكل ربا النسيئة المحرم شرعًا[٧] .

---

(١) راجع: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج: ٢٦ ص: ٢٧.
(٢) راجع: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، مرجع سابق، ج: ١ ص: ١٢٠.
(٣) راجع: الرملي، أحمد بن أحمد: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م، ج: ٤ ص: ٤٥٦.
(٤) راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٢١٤.
(٥) قال الماوردي: «فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز ، وكان الجعل باطلا والضمان إن كان بشرط الجعل فاسدا بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل ، وليس الضمان عملا فلا يستحق به جعلا». الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج: ٦ ص: ٩٧١.
(6) http://www.islamtoday.net.
ابن منيع، عبد الله بن سليمان: التأمين بين الحلال والحرام.
(٧) راجع: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٩، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص٩٥.

**الأدلة:**

أولاً: استدل جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة بالمال بخمسة أدلة:

الدليل الأول: الكفالة ليست عملاً ولا مالاً، ومن ثم كان أخذ الأجرة عليها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل أو من قبيل السحت[1].

قال الحموي: «لعل وجه عدم الصحة أن الكفالة ليست عملا حتى يصح أن يجعل لها أجرًا»[2]. وقال السرخسي: «ولو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلاً؛ فالجعل باطل هكذا روي عن إبراهيم ـ رحمه الله ـ وهذا؛ لأنه رشوة، والرشوة حرام فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال، فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقابلته»[3]. وقال الدردير: «وعلة المنع أن الغريم إذا أدى الدين لربه، كان الجعل باطلًا، فهو من أكل أموال الناس بالباطل»[4].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن اعتبار الجعل على الكفالة بالمال من قبيل الرشوة غير سديد؛ لأن الرشوة هي: «ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل»[5]. أو هي: «دفع مال للتوصل إلى نيل ما لا يستحق أو إلى أذية مسلم»[6]. ومن المعلوم أن إعطاء الجعل على

(١) راجع: ميارة: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، مرجع سابق، ج: ١ ص ص: ١٢٠، ١٢١. والحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج: ٤ ص: ٣٩١.

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج ٣ ص: ١٥٤.

(٣) المبسوط، مرجع سابق، ج: ٢٠ ص: ٣٢.

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٤٤٢.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج: ٢٢ ص: ٢٢٠.

(٦) راجع: ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج: ٢ ص: ٣١٣.

الكفالة يقصد به تثبيت حق الدائن وإحكامه فيما يكون له في ذمة المدين، بحيث يتمكن المكفول له عند امتناع المدين عن الوفاء من استيفاء دينه من الكفيل الملتزم بالأداء[١].

الثاني: أن محض الالتزام بالكفالة مما يجوز المعاوضة عنه بالمال وأخذ الجعل عليه، فهو وإن لم يكن عملًا، فهو في حكم العمل بجامع المنفعة المشروعة المتقومة المبذولة[٢].

الدليل الثاني: إن الكفيل يرجع بمثل ما غرمه، فإذا اشترط له الجعل أو الأجرة فقد شرط له زيادة على ما غرم، وصار كأنه أسلفه ما أدى وربح ذلك الجعل فكان سلفًا بزيادة، وهو باطل لأنه ربا[٣].

نوقش: بأن عقد الكفالة مختلف في طبيعته وأحكامه عن القرض، فالأول من عقود التوثيق، والثاني من عقود التمليك. فلا يصح تسمية المكفول مقترضًا من الكفيل، ولا اعتباره كذلك في الأحكام. بيْد أنه بعد الأداء يصير مدينًا له بمثل ما أدى عنه، ولكن المدين ليس هو نفس المقترض في الاسم والأحكام، بل هو أعم منه مطلقًا[٤]، فتطبق أحكام الدين لا أحكام القرض على الخصوص. وعليه: فكل قرض دينًا، وليس كل دين قرضًا، إذ الأخص مطلقًا يستلزم دائمًا معنى الأعم ولا عكس[٥].

(١) راجع: د. حماد، نزيه: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٩، مرجع سابق، ص١١٣.
(٢) راجع: المرجع السابق.
(٣) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين )، مرجع سابق، ج: ٦ ص: ٢٤٢. وعليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج: ٦ ص: ٢٢٩. والبهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٣١٩.
(٤) إذ الدين قد يكون منشؤه سلمًا أو بيعًا بثمن مؤجل أو إتلافًا لمال الغير أو غير ذلك من أسباب ثبوت الدين في الذمة.
(٥) راجع: د.حماد، نزيه كمال: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٩، مرجع سابق، ص١١٥.

الدليل الثالث: جَعَل الشارع الكفالة من عقود التبرعات، ومن صنف القرب، وأبواب المعروف التي لا تفعل إلا لله، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير كما لا يجوز على صوم ولا صلاة؛ لأن طريقه ليس لكسب الدنيا[١]. ومن ثم نظم بعضهم:

وَهُوَ مِنْ الْمَعْرُوفِ فَالْمَنْعُ اقْتَضَى ∴ مِنْ أَخْذِهِ أَجْرًا بِهِ أَوْ عِوَضَا[٢]

نوقش من وجهين:

أحدهما: قياس الكفالة على الصوم والصلاة غير سديد، وهو قياس مع الفارق؛ إذ الصوم والصلاة من الفرائض العينية التي تجب حقًا لله عز وجل، أما كفالة الغير بالمال فليست كذلك، ولا يجب على الإنسان أن يضمن ديون غيره[٣].

الثاني: القول بعدم جواز أخذ العوض عن المعروف والقُرَب فيه نظر[٤]:

فقد أجاز النبي ﷺ اشتراط الأجر على الرقية بالقرآن[٥]، وهي قُربة من القرب. كما نص الشافعية[٦] ومتأخرو الحنفية[٧] على جواز أخذ الأجر على الطاعات كتعليم القرآن والآذان والإمامة وغيرها. وهو رواية عن أحمد[٨].

(١) راجع: الباجي، سليمان: المنتقى شرح الموطأ، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ج ٦ ص: ٨٤. المواق: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٧ ص: ٥٣.

(٢) ميارة: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، مرجع سابق، ج: ١ ص: ١٢٠.

(٣) راجع: د. حماد، نزيه كمال: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٩، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٤) المرجع السابق: ص١٠٨.

(٥) فعن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليمًا، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله). رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب. باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم.

(٦) راجع: الشافعي: الأم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج: ٢ ص: ١٤٠.

(٧) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، مرجع سابق، ج: ٨ ص: ٢٢.

(٨) راجع: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج: ١ ص: ٤٠٩.

كما ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى جواز أخذ الأجرة على تغسيل الميت وتكفينه، مع أن الأصل أن يكون ذلك حسبة لله تعالى. وأجاز ابن تيمية أخذ الأجر على الشهادة[٢]. بل إن الشافعية نصوا - في الأصح - على جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني كإنقاذ الغريق وتعليم الفاتحة لجاهل ونحو ذلك[٣].

الدليل الرابع: الإجماع، وقد حكاه ابن المنذر بقوله: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل حميل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز»[٤].

نوقش: بأن نقل الإجماع منقوض بالقول بجوازه عند أحد أئمة علمائنا السابقين وهو الفقيه المجتهد إسحاق بن راهويه وهو متقدم على حاكي الإجماع ابن المنذر رحمهم الله، ومع ذلك فابن المنذر في حكايته الإجماع كان دقيقًا حيث قال: «أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم». فهل من يحفظ عنهم ابن المنذر ينعقد بما يتفقون عليه الإجماع[٥].

الدليل الخامس: يؤدي اشتراط الأجرة في عقد الكفالة إلى غرر، وهو ممنوع شرعًا. قال المازري: «ذلك من بياعات الغرر؛ لأن من أخذ عشرة على أن يتحمل بمائة، لم يدر هل يفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مائة ولم يأخذ إلا العشرة، أو يسلم من الغرامة ويفوز بالعشرة»[٦].

---

(١) راجع: الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٧ ص: ٢٣. وابن الأخوة القرشي: معالم القربة في معالم الحسبة، مكتبة المتنبي، القاهرة، ص: ٧٥. والزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج:٣ ص: ٣١. وابن مفلح: الفروع، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ٢٥٨.

(٢) راجع: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج: ٤ ص ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) راجع: البجيرمي، سليمان: حاشية البجيرمي على الخطيب ( تحفة الحبيب على شرح الخطيب )، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج: ٣ ص: ٢٩٤.

(٤) ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم: الإشراف على مذاهب أهل العلم: تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، نشر وتوزيع دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج: ١ ص:١٢٠.

(5) http://www.islamtoday.net.
ابن منيع، عبد الله بن سليمان: التأمين بين الحلال والحرام.

(٦) نقلاً عن عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٦ ص: ٢٢٩.

ثانيًا : استدل المذهب الثالث القائل بجواز أخذ الأجرة على الكفالة في الأحوال التي تنتهي فيها المديونية الناشئة عنها حالاً بثلاثة أدلة[١] :

الدليل الأول : الالتزام بحد ذاته فيه منفعة مقصودة متقومة معتبرة شرعًا ، فجاز مبادلتها بالمال ، ومن ثم أجاز الحنفية والحنابلة الربح في مقابل الضمان[٢] في شركة الوجوه[٣] ، وأجاز المالكية أخذ العوض المالي على صنوف من الالتزامات محلها ليس بمال ، كالتزام الزوج لزوجته أن لا يتزوج عليها مقابل جعل من المال[٤] .

يناقش : بأن الالتزام لا حكم له ، بيد أنه يستمد وجوده ويأخذ حكمه من الملتزم به ، فإذا كان الأخير مشروعا كان الالتزام مشروعا كدفع أجر للوكيل على وكالته ، وإن كان غير مشروع كان الالتزام غير مشروع كدفع أجر للمقرض والكفيل على إقراضه وكفالته[٥] .

الدليل الثاني : كانت الكفالة على سبيل المعروف ، لكن تغيُّر أحوال الناس وعاداتهم دفعهم إلى الإعرض عن التطوع بها فاقتضى تغير الحال القول بجواز أخذ الأجرة عليها . إذ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان مثلما أباح الفقهاء بعد تغير الأحوال والأزمان الأجر للإمام والخطيب والمؤذن والشاهد ومعلم القرآن والفقه إذا احترفوا ذلك[١] .

---

(١) راجع: د. حماد، نزيه كمال: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٩، مرجع سابق، ص ص١٠٢، ١٠٣.

(٢) ويتخرج على مذهبهم: أنه لو اشترك وجيه مع خامل على الضمان والربح مناصفة، ولم يشتر الثاني ولم يبع شيئا، فإنه يستحق الربح لمجرد الضمان (الذي هو مجرد التزام مال في الذمة ) بدون بذل مال أو عمل.

(٣) عرفها الكاساني: «بأن يشتركا وليس لهما مال، لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة، ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا». ج: ٦ ص: ٥٧.

(٤) راجع: عليش، محمد بن أحمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، دار المعرفة، ج: ١ ص: ٢٧٦.

(٥) راجع: د. الضرير، الصديق محمد الأمين: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص ٩٨.

(١) راجع:د.حماد: مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي، م٩، مرجع سابق، ص١٠٩، ١١٠.

الدليل الثالث: الأصل في الكفالة أنها تبرع بيْد أنه يجوز انقلابها بالتراضي إلى معاوضة[1] كما في الهبة التي تنقلب فتصير هبة للثواب «بيع» ، فإذا كان العوض والاسترباح سائغًا شرعًا في الهبة التي هي الأصل في التبرعات، فلأن يكون جائزًا في غيرها ، مما يشابهها في بعض الوجوه أولى[2] .

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أولاً : تحولت الهبة إلى بيع «هبة الثواب» وهو عقد معاوضة مسمى جائز شرعًا ، غير أن الكفالة تحولت إلى عقد قرض بأجر، وهو ربا ممنوع شرعا ومن ثم قال السرخسي : «الكفالة بمنزلة الإقراض»[3] . وقال الدسوقي : «الضامن إذا غرم الحق للطالب رجع على المدين بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذ من الجعل، وهذا لا يجوز ؛ لأنه سلف بزيادة»[4] . وقال ابن قدامة : «الكفيل يلزمه الدين ، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض ، فإذا أخذ عوضا صار القرض جارًا للمنفعة ، فلم يجز»[5] .

ثانيًا : هبة الثواب نوع من عقود المعاوضة ابتداءً لا انقلابًا[6] . فعرفها ابن عرفة بأنها : «عَطِيَّةٌ قُصِدَ بِهَا عِوَضٌ مَالِيٌّ»[1] . وقال القاضي عبد الوهاب : «فأما الذي يقصد به المكافأة والعوض فحكمه حكم المعاوضات، ويراعى فيه ما يراعى في البيع ، ولا يفارقه إلا في وجه واحد وهو السكوت عن البدل فيه، وعن مقداره»[2] .

(١) راجع: د. الضرير: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١١، مرجع سابق، ص٩٩.
(٢) المرجع السابق: نفس الموضع.
(٣) المبسوط، مرجع سابق، ج: ٣٠ ص: ١٤٨.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٣٤١.
(٥) المغني، مرجع سابق، ج:٤ ص: ٢١٤.
(٦) انظر: السلامي، محمد المختار (مفتي تونس سابقا): مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٢٦.
(١) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، ط. المكتبة العلمية، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، ص٤٢٧.
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: د. حميش عبد الحق، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ج: ٨ ص١٦٠٩، ١٦١٠.

الترجيح : أرجح المذهب الأول القائل بتحريم أخذ الأجرة على الكفالة ؛ لما استندوا إليه، ولأن التحريم مبني على سد الذرائع[1]، فلا يجوز فتحها أو تخصيصها بدون مبرر أقوى، قال ابن رشد : «ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يخصص في موضع من المواضع، أصل ذلك شهادة الابن لأبيه لما لم تجز للذريعة، لم تجز وإن ارتفعت التهمة»[2].

أما القول الثاني فلم يرد عليه دليل، والثالث غير عملي، ويصعب تطبيقه حتى في المصارف الإسلامية التي تعمل على مبدأ الاسترباح في جميع عملياتها، وفيه خطر وخسارة[3]. وعليه: فلا يقبل؛ لأن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع[4].

(١) الذريعة : الوسيلة إلى الشيء يقال : تذرع فلان بذريعة أي توسل بها إلى مقصده، والجمع ذرائع. وفي الاصطلاح: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج: ٢٤ ص: ٢٧٦.

(٢) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج: ٢ ص: ٢٤٤.

(٣) قال الندوي: "وكيف يتوقع من العميل الإسراع إلى إبراء ذمته وسداد المديونية الناشئة عن الكفالة، لتباح الأجرة وتطيب للمصرف؟ ". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص١١١.

(٤) ونظائر هذه القاعدة كثيرة فلا يحد المجنون بسبب الجناية في الصحة، ولا السكران، لأن مقصود الحد الزجر بما يشاهد المكلف من المؤلمات والمذلات والمهانات في نفسه، وإنما يحصل ذلك بمرآة العقل، وكذلك لا يشرع عقد البيع مع الجهالة والغرر، لأن مقصوده تنمية المال وتحصيل مقاصد العوضين وذلك بعيد الجهالة والغرر ويكفي أنه غير معلوم ولا مظنون، فلا يشرع البيع. الفروق ( أنوار البروق في أنواء الفروق )، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ١٣٥. راجع: المنثور في القواعد الفقهية: ج: ٣ ص: ١٠٦.

## المطلب الثاني
## مدى مشروعية الأجرة على القرض

القرض عقد إرفاق وقربة، وتؤدي الزيادة في بدله إلى انقطاع المعروف بين الناس؛ ولذا كان ثوابه عظيمًا عند الله تعالى؛ لأن المقرض لا يأخذ أية فائدة على بدل القرض؛ وينتفع المقترض بالمال المقرض إلى أن يؤديه بلا زيادة.

بيد أن المقترض لو زاد بدون شرط ولا عادة، جازت الزيادة عند الحنفية[1]، والشافعية[2]، وأحمد في رواية[3]؛ لأن الأصل في الأفعال الإباحة، ومن ثم روى أبو رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ: «استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»[4]. وفي هذا الحديث: جواز الاقتراض والاستدانة وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين[5].

وذهب ابن الهمام[6]، والمالكية[7]، والحنابلة[1] إلى القول بمنع الزيادة غير المشروطة سداً لذريعة أخذ زيادة في القرض؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا

(١) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين )، مرجع سابق، ج: ٦ ص: ١٣٣.
(٢) راجع: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م،، ج٣ ص٣٤.
(٣) راجع: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ١٣٣.
(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ج: ١١ ص: ٣٧
(٦) راجع: شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج: ٧ ص٢٧٢.
(٧) راجع: شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٥ ص٢٣٠.
(١) راجع: ابن رجب الحنبلي: القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص٣٢١.

أقرض فلا يأخذ هدية»[١]وقوله: «إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[٢].

هذا، وقد اتفق الفقهاء على أن الزيادة المشروطة على المقترض للمقرض حرام[٣]. واستدلوا على ذلك بالأثر، والإجماع، والمعقول.

أما الأثر: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه نَهى عن قرض جر منفعة»[٤]. وأما الإجماع: فقد حكاه ابن المنذر فقال: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا[٥].

وأما المعقول: فلأن القرض إنما شرع للترفق بعباد الله والتقرب به إلى الله، فإذا شُرط فيه الزيادة خرج عن ذلك[٦]. قال الكرخي هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به[٧].

وترتيبًا على منع الزيادة المشروطة في عقد القرض: اختلف الفقهاء في مدى

(١) أخرجه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، والشوكاني في نيل الأوطار عن التاريخ الكبير للبخاري، وقد بحثت فلم أجده، غير أني وجدت معناه: "عن يحيى بن يزيد قال: قلت لأنس في الرجل يكون له الدين قال لا يرتدف خلف دابته" ج: ٨ ص: ٣١٠

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الأحكام، باب القرض. وقال الكناني: «إسناده فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله». مصباح الزجاجة، مرجع سابق، ج٣ ص٧٠.

(٣) قال ابن مفلح: «كل قرض شرط فيه زيادة: فهو حرام إجماعاً؛ لأنه عقد إرفاق وقربة» المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ، ج: ٤ ص٢٠٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ج٥ ص٣٥٠ ) موقوفاً على ابن مسعود وأبي كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس. وقال العجلوني في كشف الخفاء ( ج٢ ص٥٦٧): «باب كل قرض جر منفعة فهو ربا لم يثبت فيه شيء».

(٥) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج٤ ص٢١١.

(٦) المرجع سابق، نفس الموضع.

(٧) لجنة علماء: الفتاوى الهندية، ط. دار الجيل، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. ج: ٣ ص: ٢٠٢.

لزوم أجل القرض على مذهبين: جمهورهم قالوا بالمنع، ومن خالفهم قالوا بالجواز. واستدل المجيزون بالعموميات الدالة على الوفاء بالوعد. كما استدل المانعون بأن التأجيل شرط ينافي مقتضي عقد القرض لاسيما والأجل يقتضي جزءًا من العوض، والمال المقرض لا يحتمل أية زيادة في بدله.

## المطلب الثالث

## مدى مشروعية الأجرة على بذل الجاه

بذل الجاه من كرم النفس وشكر النعمة، وليس بذله لالتماس الجزاء بذلا مشكورًا، وإنما هو بائع جاهه ومعاوض على نعم الله تعالى وآلائه فكان بالذم أحق. ومن ثم أنشد بعض الأدباء لعلي بن عباس الرومي رحمه الله:

لا يَبْذُلُ العرْفَ حِينَ يَبْذُلُهُ ∴ كَمُشْتَرِي الْحَمْدِ أَوْ كَمُعْتَاضِهِ

بَلْ يَفْعَلُ العرْفَ حِينَ يَفْعَلُهُ ∴ لِجَوْهَرِ العرْفِ لا لأَعْرَاضِهِ[1]

هذا، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية أخذ الأجرة على بذل الجاه إلى قولين:

الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز أخذ الأجر على الجاه مطلقًا.

وترتيبا على ذلك ذهب الشافعية والحنابلة إلى إباحة اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه: قال الماوردي: «ولو قال لغيره: اقترض لي مائة ولك علي عشرة فهو جعالة»[2]. وقال المرداوي: «لو جعل له جعلا على اقتراضه له لجاهه: صح. لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط. ولو جعل له جعلا على ضمانه له: لم يجز. نص عليهما. لأنه ضامن. فيكون قرضا جر منفعة»[3].

وقال الإمام أحمد: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه. قال القاضي: «إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء، لكونه تغريرًا بمال المقرض وإضرارًا به، أما إن كان معروفًا بالوفاء فلا يكره، لكونه إعانة له، وتفريجًا لكربته»[4].

القول الثاني: للمالكية وقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال: فمنهم من قال بالتحريم

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: أدب الدنيا والدين، مرجع سابق،
(٢) نقله الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٣٥.
(٣) الإنصاف، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ١٣٤.
(٤) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٢٣٨.

مطلقًا ، ومنهم من قال بالكراهة مطلقًا ، ومنهم من فصل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر ، فأخذ مثل أجره ، فذلك جائز ، وإلا حرم[١] .

وقال أبو علي المسناوي : «التحقيق أنه لا يمنع الأخذ على الجاه ، إلا إذا كان يمنع غيره بجاهه من أمر يجب على ذي الجاه دفعه عنه ، بأن يكون بلا مشي وحركة»[٢].

ورتبوا على ذلك : «أن المودع ليس له أن يأخذ من رب الوديعة أجرة حفظها ، لأن العادة قاضية بذلك ، لأن الحفظ من نوع الجاه وهو لا يؤخذ عليه أجرة ، كالقرض والضمان ، إلا أن يكون مثله ممن يكري نفسه للحراسة فله أن يأخذ الأجرة ، ومثله إذا جرى العرف بذلك »[٣].

الراجح : أرجح قول من فصل من المالكية بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجره وإلا حرم ؛ لأن بذل الجاه ليس من قبيل الواجبات العينية كالصوم والصلاة ومن ثم فلا يجب شرعًا على كل ذي جاه أن يذهب مع كل أحد ، وأن يبذل جاهه لتحقيق غرض كل طالب . ولذا قال الدسوقي : «ثمن الجاه إنما حرم ؛ لأنه من باب الأخذ على الواجب ، ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد »[٤] .

(١) نقلا عن عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ٤٠٤.
(٢) المرجع السابق، ج: ٥ ص: ٤٠٤.
(٣) الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٦ ص: ١١٩.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٢٢٤.

## نماذج من الفتاوي الواردة في الأجرة على بذل الجاه

سئل القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقة مثله فجائز وإلا حرم .ا .هـ. وهذا التفصيل هو الحق[1].

وسئل العبدوسي عمن يجوز الناس من المواضع المخوفة ويأخذ منهم على ذلك فأجاب: ذلك جائز بشروط: أن يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر عليه عادة، وأن يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا لحاجة له، وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له[2].

وسئل الونشريسي عن رجل حبسه السلطان أو غيره من المعتدين وحبسه ظلمًا، فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره، هل يجوز؟ وهل نص عليه أحد العلماء؟. فأجاب: نعم يجوز، وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في أول باب الربا من تعلقه، ونقله عن القفال المروزي، قال هذه جعالة مباحة، قال: وليس هو من باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات[3].

وقد وقع في فتاوى النووي نقلا عن القفال: أن المحبوس ظلمًا إذا بذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره، لم يكن من باب الرشوة بل هو عوض حلال كسائر الجعالات[1].

---

(١) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ٤٠٤.

(٢) المرجع السابق: نفس الموضع.

(٣) أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج: ٨ ص: ٢٩٧.

(١) العطار، حسن بن محمد بن محمود: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ١٨٧. وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، مرجع سابق، ج ٢ ص: ٤٤٠.

وفيه نظر؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي في فتاوى القفال هو: أنه لو كان بيد ظالم فقال إن خلصتني منه فلك كذا يحتمل أن يقال: يستحقه كرد الآبق، ويحتمل أن يقال: تخليصه من جملة النهي عن المنكر، وهو من فروض الكفاية فيكون بالتخلص مسقطًا للفرض عن نفسه، فلا يستحق جعلاً[1].

قال الجلال المحلي: «أما بذل مال للمتكلم في جائز مع السلطان مثلا فجعالة جائزة»[2].

(١) العطار: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ١٨٧.
(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ. وقال الهيتمي: "وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلًا في جائز فإن هذه جعالة جائزة". الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ٣١٦.

## المبحث الثاني
## مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض في القانون المصري

أجازت القوانين الغربية وبعض القوانين العربية الفوائد في المعاملات المالية، وهي متعددة ولا تخضع لحصر، بيْد أن أبرزها على الإطلاق هو عقد القرض الذي يُعرف - في القانون المدني المصري - بأنه: «عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء آخر على أن يرد المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته»[1].

ويجيز القانونان الفرنسي والمصري تقاضي المقرض فوائد على القرض، وهو ما نصت عليه المادة ٥٤٢ مدني مصري، المنقولة عن القانون الفرنسي من أنه (على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر)[2].

ويفرق القانونان الفرنسي والمصري بين المعاملات المدنية والتجارية فيما يتعلق بسعر الفائدة، إذ حددها في الأولى بنسبة ٤٪ وفي الثانية بنسبة ٥٪ ما لم يتفق الطرفان على سعر آخر للفوائد بشرط ألا تزيد على ٧٪.

ويبرر الاقتصاديون الفائدة المستحقة على مبلغ القرض بأنها تمثل أجرًا للادخار (نظرية الاستعمال أو الاستئجار)؛ لأن ادخار المال عمل يجب أن يكافأ[3].

وعلى ذلك يعرف قاموس المصطلحات الحقوقية الفائدة بأنها «مبلغ من النقد

(١) مادة (٥٣٨) من التقنين المدني الحديث.

(٢) انظر: المصري، حسني حسن (رحمه الله): الفوائد في النظم القانونية المقارنة وموقف المشرع الكويتي منها، مجلة الحقوق، ملحق العدد الأول- السنة السابعة والعشرون- محرم ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٨.

(٣) د. المصري، و د. الأبرش: الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. ص٧١.

يمثل ثمن استعمال رأس المال» . ويعرفها مارشال بأنها «الثمن المدفوع في السوق لقاء استعمال رأس المال» . ويراها توماس سوافيه بأنها «إيجار للنقد»[1] .

ومن المعلوم عند فقهاء المسلمين: اختلاف طبيعة المال عن العمل، ومن ثم أبيح للأول الأجر، وللثاني الاشتراك في الربح إذا تحمل المخاطرة.

هذا، ويعد من قبيل الكسب غير المشروع: كل مال حصل عليه شخص بسبب استغلال نفوذه أو أعماله أو ظروف وظيفته أو مركزه. ومن ثم يمنع أخذ الأجرة على الجاه ويلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض المضرور.

أما الكفالة فهي من التأمينات الشخصية، وينتقل الالتزام الشخصي في تركته إلى ورثته، ويكون مسئولا في جميع أمواله[2] .

والكفالة في القانون المدني المصري: «عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إن لم يف به المدين نفسه»(مادة ٧٧٢) .

ويرجع الكفيل على المدين بما دفعه للدائن، ويشمل أصل الدين والفوائد التي استحقت عنه إلى اليوم الذي وفى فيه، والمصروفات التي أنفقها الدائن فيما اتخذه من إجراءات ضد الكفيل.

وللكفيل الرجوع على المدين بفوائد ما دفعه للدائن اعتبارًا من يوم الدفع. نصت على ذلك المادة ٣/٨٠٠ مدني مصري، حيث جاء فيها: «يكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع» . وقد خرج القانون

(١) د. المصري، رفيق: مصرف التنمية الإسلامي: ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. ص٧١.

(٢) الموسى، محمد إبراهيم: نظرية الضمان الشخصي "الكفالة" دراسة مقارنة، مكتبة العبيكان بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص: ١٧١.

بذلك عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الفوائد القانونية لا تسري إلا من تاريخ المطالبة القضائية. (مادة: ٢٢٦)[١].

وعلى ذلك: فالفائدة أو الأجرة على القرض والكفالة في القانون جائزة، أما على بذل الجاه فهي من باب الكسب غير المشروع.

(١) المرجع السابق، ص: ٥٤٥.

## فهرس المراجع


| م | اسم المؤَلِف | بيانات المؤَلَّف |
|---|---|---|
| ١. | ابن أبي شيبة: | مصنف بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى. |
| ٢. | ابن الأخوة القرشي: | معالم القربة في معالم الحسبة، ط. مكتبة المتنبي، القاهرة. |
| ٣. | ابن الجوزي: | زاد المسير في علم التفسير، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤. |
| ٤. | ابن القيم: | إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. |
| ٥. | ابن المنذر النيسابوري: | الإشراف على مذاهب أهل العلم: تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، نشر وتوزيع دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. |
| ٦. | ابن الهمام: | شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، ط. دار الفكر، بيروت. |
| ٧. | ابن تيمية: | الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م. |
| ٨. | " " | مجموع فتاوى ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد. |
| ٩. | ابن حجر العسقلاني: | التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط. مؤسسة قرطبة. |
| ١٠. | ابن حزم، علي: | المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري. ط. دار الفكر، بيروت. |
| ١١. | ابن حنبل: | مسند أحمد، ط. مؤسسة قرطبة، مصر. |

١٢. ابـــن رجـــب الحنبلي: القواعد الفقهية، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٣. " " " جامع العلوم والحكم، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤. ابن رشد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٥. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٦. ابن قدامة: المغني، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٧. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الفكر، بيروت.

١٨. ابن مفلح: المبدع، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٠هـ.

١٩. " " " الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط. المطبعة اليمنية، مصر.

٢٠. " " " الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢١. " " " كشاف القناع عن متن الإقناع، ط. عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٢. ابن منظور: لسان العرب، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٢٣. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢٤. أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٥. الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، سنوات مختلفة.
٢٦. الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٧. البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب ( تحفة الحبيب على شرح الخطيب )، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٢٨. البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: د .مصطفى ديب البغا، ط. دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م،
٢٩. البوصيري: مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، ط. دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٠. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ط. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣١. " " شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٢. الترمذي: سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. الجلال المحلي: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٤. الجوهري: الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط. دار الكتاب العربي، مصر.

٣٥. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٦. الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٧. حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط. دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣٨. الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، ط. دار صادر، بيروت.

٣٩. الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم المدني. المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٤٠. د. الزحيلي، محمد: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤١. د. المصري، و د. الأبرش: الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٢. د. المصري، رفيق: مصرف التنمية الإسلامي: ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٣. الدارمي: سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٤. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار إحياء الكتب العربية.

٤٥. الرازي: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط. دار الفكر، بيروت.

٤٦. الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز، ط. دار الفكر، بيروت.

٤٧. الرحيباني: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤٨. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ( الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية )، ط. المكتبة العلمية، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
٤٩. الرملي، أحمد: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٥٠. زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، ط. دار الكتاب الإسلامي.
٥١. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٥٢. السرخسي: المبسوط، ط. دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٥٣. السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
٥٤. الشافعي: الأم، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٥٥. الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م
٥٦. الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٥٧. الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ( بلغة السالك لأقرب المسالك )، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، ط. دار المعارف، مصر.

٥٨. الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، ط. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م/ ١٤٠٤هـ.

٥٩. عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٠. العجلوني: كشف الخفاء، تحقيق: أحمد القلاش، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٦١. العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٢. عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦٣. " " " فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، دار المعرفة.

٦٤. الغزالي: إحياء علوم الدين: ط. دار المعرفة، بيروت.

٦٥. القضاعي: مسند الشهاب: تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة الثانية.

٦٦. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٧. لجنة علماء: الفتاوى الهندية، ط. دار الجيل، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٦٨. الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: عدد من الأساتذة، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٩. الماوردي: أدب الدنيا والدين، تحقيق: د: محمد صباح، مكتبة الحياة ١٩٨٦م.

٧٠. المباركفوري تحفة الأحوذي في شرح الترمذي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٧١. مجلة مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي مجلد ٩ (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، مجلد ١١ (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، مجلد ١٢، ١٣ (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
٧٢. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط. دار إحياء التراث العربي.
٧٣. المزي: تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، الطبعة الأولى.
٧٤. مسلم: صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٧٥. المصري، حسني حسن الفوائد في النظم القانونية المقارنة وموقف المشرع الكويتي منها، مجلة الحقوق، ملحق العدد الأول- السنة السابعة والعشرون- محرم ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٧٦. المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.
٧٧. المواق: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت
٧٨. الموسى، محمد إبراهيم: نظرية الضمان الشخصي «الكفالة» دراسة مقارنة، مكتبة العبيكان بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص: ١٧١.
٧٩. ميارة: شرح ميارة (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، ط. دار المعرفة، بيروت.
٨٠. النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨١. النووي: صحيح مسلم بشرح النووي: ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٢. الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، ط. دار إحياء التراث العرب.

٨٣. " " " الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨٤. الهيثمي: مجمع الزوائد، ط. دار الريان للتراث، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٨٥. الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

شبكة المعلومات الدولية: ( الانترنت )

http://www.islamtoday.net.

http://www.al-eman.com.

http://www.islamonline.net.

ttp://audio.islamweb.net